رعاية بين الترتيب الوضعي والشرعي وانما ذكر حالة الفرض والتعصيب في
في الوسط لاتحادهما مع حالة الفرض والعصوبة لما مر من ان بعضها داخل
في الفرض المطلق وبعضها داخل في التعصيب المحض **والجد الصحيح** هذا
شروع الى بيان احوال احد الوارث وهو الجد الصحيح وانما قيد به ليخرج الجد الفاسد
اذ لا فرض له **اب الميت** ام ومن هذا يعلم الجد الفاسد من هو لكونه مقابلا له
باحد التقابل التضاد والعلم باحد المتقابلين يستلزم العلم بالاخر لان
الاشياء قد يعلم باضدادها كما للسواد من البياض وغيرهما لجواز حمل النقيض
على النقيض **كالاب** وهو خبر بعد الخبر او هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره
وهو كالاب يعني الجد الصحيح كالاب في الاحوال الثلث عند عدمه لقيامه
مقامه عند ذلك بالاجماع وذلك ان الجد الاعلى لما قام مقام الاب في
الذكر في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد منه آدم وحوا وهو جدنا
فاقام المجتهد جدنا الادنى مقام الاب ودليل الاب مع الولد او ولد الابن
في الموروث هو
وان سفل او عندهم دليلا على الجد عند عدمه بالاجماع الا ان الجد ابا الام لم
يستحق الارث به لان ادلاءه ليس بمؤثر في ذلك لكونه فاسدا سنبينه
ان شاء الله تعالى فلهذا يسمى الجد ابو الام فاسدا فبقي استحقاق الارث
للجد ابي الاب لان ادلاءه مؤثر في ذلك لكونه صحيحا سنبينه ان شاء الله
تعالى فلهذا تسمى الجد ابو الاب صحيحا فيكون الجد الصحيح في هذه الاحوال
الثلث كالاب عند عدمه ثم لو كان هذا الجد عند ذلك مع الابن وابن
الابن وان سفل فله الفرض المطلق وان كان مع الابنة او ابنة الابن

وان سفل

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام

وان سفلت فله الفرض والتعصيب واذا عدم هؤلاء المذكورين فله التعصيب
المحض كما كانت هذه الاحوال المقوم والمنوب **الا** وهو استثناء من المحذوف
تقديره على طريق الاثبات الجد الصحيح كالاب في جميع الاحوال الا **في
اربع مسائل** ليس كالاب فيها **وسنذكرها ان شاء الله تعالى** واعلم ان
الشيخ اصلحه الله قد وعد ذكر هذه المسائل المستثنات في موضعها
بقوله وسنذكرها احترازا عن التكرار في الذكر والاطناب في الكتاب ونحن
نبين جميعها ههنا تسهيلا للمبتدئين ودفعا للتعب عنهم فنقول المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة فقط خلافا لهما فلا يكون الجد في اسقاط بني الاعيان
والعلات في هذه المسئلة كالاب والمسئلة الثانية ان الام تاخذ مع احد
الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث
التركة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلم يكن الجد كالاب في
هذه المسئلة ايضا والمسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا
خلافا لاحمد بن حنبل ولو كان مكان الاب جد فلا يحجب ام الاب بالاتفاق
فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا والمسئلة الرابعة ان المعتق اذا
ترك ابا المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده سدس الولاء للاب ولو كان مكان الاب جد في هذه
المسئلة الولاء كله للابن بالاتفاق فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة
ثم اعلم ان الجد الصحيح ليس كالاب في اربع مسائل او في المسئلة

Copyright © King Saud University